

زاد المسير في علم التفسير

فإن طلقه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون .

قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ذكر مقاتل أن هذه الآية نزلت في تميمة بنت وهب بن عتيك النضيري وهي زوجها رفاعة بن عبد الرحمن القرطي وقال غير مقاتل إنها عائشة بن عبد الرحمن بن عتيك كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه طلقني قبل أن يمسني فأرجع إلى ابن عمي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجع إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك .

قوله تعالى فإن طلقها يعني الزوج المطلق مرتين قال ابن عباس و مجاهد وقتادة هي الطلاق الثالثة وأعلم أن الله تعالى عاد بهذه الآية بعد الكلام في حكم الخلع إلى تمام الكلام في الطلاق .

قوله تعالى فإن طلقها يعني الثاني فلا جناح عليهما يعني المرأة والزوج الأول إن ظنا أن يقيما حدود الله قال طاووس ما فرض الله على كل واحد منهما من حسن العشرة والصحبة .

قوله تعالى وتلك حدود الله يبيّنها قراءة الجمهور يبيّنها بالياء وقرأ الحسن و مجاهد والمفضل عن عاصم بالنون لقوم يعلمون قال الزجاج يعلمون أن أمر الله حق